نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

Electronic Monitoring System As An Alternative To Short-term custodial penalties

د. شعبان محمود محمد الهواري
كلية القانون – جامعة خليج السدرة

الملخص:

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية باعتباره من التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة، ومراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدميه، وجاء هذا النظام لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية التي تؤدي إلى انخراط المحكوم عليه مع أوساط من المحكوم عليهم الضالعين في الجريمة، وعلى الرغم من مميزات نظام المراقبة الإلكترونية إلا أنه لم يسلم من النقد، فالبعض اعتبر المراقبة الإلكترونية تدبيراً احترازياً، وفريقاً آخر اعتبر هذا النظام بمثابة عقوبة، والبعض الآخر يرى أن المراقبة الإلكترونية تتحدد حسب المرحلة الإجرائية، أما الاتجاه الأخير يرى أن المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي، ويعتبر هذا الاتجاه هو الأقرب إلى الصواب .

الكلمات المفتاحية: نظام المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، العقوبات السالبة للحرية، التدبير الاحترازي، إعادة التأهيل.

Abstract:

Many of contemporary legislations have approved the electronic monitoring system as one of the modern applications that is alternative to custodial and short-term penalties. This system is based on allowing the

convicted person to stay at his home with limited movement, and will be monitored by a device that resembles a watch or a bracelet attached to his wrist or the bottom of his feet. This system came to avoid the disadvantages of custodial sentences that lead the convicted person to be involved with other convicted criminals involved in a crime. Despite of the advantages of the electronic monitoring system, it was not spared from criticism. Some have considered electronic monitoring as a precautionary measure, however, others have considered this system as a punishment, and others believe that electronic surveillance is determined according to the procedural stage, while the last one believes that electronic monitoring is a modern means of punitive implementation, and this opinion is the closest to the right thing.

Keywords: electronic monitoring system, electronic bracelet, deprivation of liberty penalties, a precautionary measure, rehabilitation.

مقدمـــة

موضوع البحث:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، خاصة وأن التطبيق العملي للعقوبة قد أثبت بالفعل وجود مساوئ كثيرة تنجم عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إذ أنها لا تتيح سلب الحرية لمدة قصيرة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم، وليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع بشقيه العام والخاص، فقصر المدة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم لاسيما المجرم العائد والذي تعود على السجن، كما أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق الردع العام في مواجهة الكافة، حيث يستهين الرأي العام غالبا بهذه العقوبات بالنظر إلى قصر مدتها ولا يكون لها أثرٌ رادعٌ على نفسيته. [1]

والسياسة الجنائية الحديثة في فلسفة العقوبة تقوم على ركن أساسي هدفها اصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى المجتمع انساناً سوياً، ولا تهدف للانتقام منه، وعقوبة الحبس قصيرة المدة تؤدي إلى انخراط المحكوم عليه مع أوساط من المحكوم عليهم ضالعين في الجريمة دون وجود أية سوابق له، فكان من الحكمة عدم الزج بهم داخل هذه الأوساط الإجرامية من أجل تجنيبهم الاختلاط بأشخاص على معرفة واسعة بالجريمة، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة لا تمكن ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل من ادخال المحكوم عليه في أية برامج إصلاحية؛ كما أن جدوى هذه العقوبة بتحقيق الردع العام والخاص يمكن تعويضه بعقوبة بديلة قد تحقق ذات الغرض، واللجوء إلى هذه العقوبة يؤدي بطبيعة الحال إلى تقليل عدد النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل مما يترتب عليه تحسين

---

(1) د. سليمان عبد المنعم سليمان –أصول علم الجزاء الجنائي –نظرية الجزاء الجنائي–فلسفة الجزاء –الجنائي –أصول المعاملة العقابية –دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية –2001 م –ص 11.

الظروف الصحية داخله،[1] ونتيجة لمساوئ تنفيذ العقوبة الأصلية قصيرة المدة، دفع كثير من التشريعات – خاصة الجزائر – على اختلاف فلسفتها التشريعية إلى الاتجاه نحو العقوبات البديلة والتي تشمل الغرامة، والعمل للنفع العام في مواجهة الحبس قصير المدة، وكذا وقف تنفيذ العقوبة، والتأجيل البسيط للنطق بالعقوبة، أو بالوضع تحت الاختبار، الإفراج الشرطي، نظام البارول، ونظام المراقبة الإلكترونية، وكذا الاتجاه أيضاً نحو ايجاد بدائل للحبس الاحتياطي.

ونظراً لضيق المساحة المطلوبة سنتناول نظام المراقبة الإلكترونية بالدراسة باعتبارها من التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

منهج البحث:

اتبعنا في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن، فهو أولاً منهج تحليلي حيث يرد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، وعندما عالجنا نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ركزنا على كيفية تطبيق هذا النظام من خلال المنهج المقارن، وتجارب بعض الدول، وذلك لتحقيق الاستفادة من الأنظمة المقارنة.

اشكاليات البحث:

من خلال أهمية الموضوع يطرح البحث عدة تساؤلات تتمثل في الآتي:

ماهية نظام المراقبة الإلكترونية وطبيعتها القانونية؟ وماهي الشروط التي يتعين توافرها لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية؟ وماهي الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية؟ وكيفية عمل السوار

1() د. عمر سالم– المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000 م – ص 9 ، القاضي – أسامة الكيلاني – العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة– فلسطين – عام 2013 م – ص 2 /www.carjj.org/sites

الإلكتروني؟ وماهي مميزات وعيوب نظام المراقبة الإلكترونية؟ وماهي حالات الغاء نظام المراقبة؟

والإجابة على هذه التساؤلات تشكل موضوع البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: –ماهية نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: –تعريف نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: –نشأة نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثالث: –الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: –آلية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: –التزامات وشروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: –الجهة المختصة بفرض نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثالث: –طريقة عمل السوار الإلكتروني وكيفية إلغائه.

المبحث الأول

ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

نتناول ماهية نظام المراقبة الإلكترونية من خلال عدة مطالب على النحو التالي: –

المطلب الأول

تعريف ونشأة نظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر، أو ما يعبر عنه بالسجن بالبيت أو الحبس المنزلي، وسنتناول هذا المطلب على النحو التالي: –

الفرع الأول: –التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الالكترونية

عرف البعض[1] نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت بأنه " هو الزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، من خلال وضع أداة إرسال على يد هذا الأخير تشبه الساعة – سوار الكتروني – تسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ". وعليه فإنه من الناحية الفنية يتم تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية من خلال ثلاث عناصر:

1- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

2- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط هاتفي.

1() د. عمر سالم– المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن – المرجع السابق – ص 9 ، محمد المهدي بكراوي – نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري – مجلة آفاق علمية – المجلد – 11 العدد– 20 السنة 2019 – ص 265 .

3- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد

كما عرفها البعض [1] بأنها " استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها ".

الفرع الثاني: -التعريف القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له[2] حيث عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال المواد (132 و 26 - 1، 2، 3 من قانون العقوبات الفرنسي، ومن خلال القانون رقم 97- 1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 م المعدل والمتمم فى المواد من (723 /7 إلى 723 / 13) من قانون الإجراءات الجزائية، " بأنه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الكترونياً، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر – أو القرار – بناءً على اعتبارات متعلقة أساساً بممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة الجامعية أو تكوين مهني، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص.

---

(1) – د. اسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – عام 2009 – ص 1 ، د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله – السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد 58 أكتوبر 2014 م – ص 8 ، ليلى طلبي– الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – مجلة العلوم الإنسانية – العدد – 47 المجلد أ – جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – جوان 2017 – م– ص 254 .

2() د. اسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – المرجع السابق – ص 1 وما بعدها.

أما المشرع الجزائري: فقد عرف نظام المراقبة الالكترونية من خلال القانون رقم 18– 01 المؤرخ فى 12 جمادى الأول 1439 الموافق 30 يناير 2018 م المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنص على فصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " والذي تمم الباب السادس بالمواد من (150 مكرر إلى 50 مكرر 16 ، حيث جاء في نص المادة 150 مكرر " الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات" [01] على أنه نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محددة ومراقبة، وبموجب جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه. [2]

المطلب الثاني

نشأة نظام المراقبة الإلكترونية

(1) – أنظر: المادة 150 مكرر 15 ، 150 مكرر 16 من القانون الجزائري رقم18– 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 – الموافق 30 يناير 2018 م – المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2() د. شيماء عبد الغني عطا الله – السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – مرجع سابق – ص 50 ، صفاء آوتاني – الوضع تحت المراقبة السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية – المجلد1 العدد الأول سنة 1117 – – ص150 .

أولاً:- الولايات المتحدة الأمريكية : نشأ نظام المراقبة الإلكترونية الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1964م وذلك لمراقبة المفرج عنهم لمتابعة اندماجهم في المجتمع، [1] وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة على المستوى العالمي التي طبقت نظام الحبس المنزلي حيث بدأ تطبيقه في الثمانينات من القرن الماضي، ويرجع الفضل إلى الدكتور العالم الأمريكيRalph Schwitzgebel [2] في اختراع أول جهاز للمراقبة الالكترونية في اختراع أول جهاز للمراقبة الالكترونية عام1999 وهو جهاز صغير يمكنه إرسال ترددات يتم استقبالها بواسطة جهاز استقبال في مساحة لا تزيد عن ربع ميل ويعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن أي في الوسط الحر وبصورة ما يدعى " السجن في البيت ".

ويقصد بالحبس المنزلي إلزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد غالباً في منزله خلال أوقات محددة من اليوم، وغالبا ما تكون خلال الفترة من السابعة مساءً إلى السابعة صباحاً من صباح اليوم التالي، على ان يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم،[3] وتطبق عقوبة الحبس المنزلي في الغالب على فئة معينة وحالات معينة من الجرائم ويمكن أن تتمحور في الفئات التالية :[4]

1- الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة.

2- المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن.

---

(1) د. شيماء عبد الغني عطا الله – السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – مرجع سابق – ص 50.

(2) د. أيمن رمضان الزيني – الحبس المنزلي – دار النهضة العربية – سنة 2005م – ص 4 ، محمد المهدي بكراوى، د. حباس عبد القادر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائرى – مجلة آفاق علمية – المجلد – 11 العدد – 20 السنة 2019 م – ص 265 ، زياني عبد الله – العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة وهران – كلية الحقوق والعلوم السياسية – 2019م-2020م – ص 202، 203 .

(3) د. أيمن رمضان الزيني – الحبس المنزلي – المرجع السابق –ص 4.

(4) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف –التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية –أكاديمية نايف للعلوم الأمنية –ط 1 الرياض – عام 2003 –ص 132.

3- كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليس لديهم سوابق إجرامية.

4- إذا كان حبس النساء في المنزل أصلح لهن.

حيث يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب) السوار الالكتروني،[1] وأدخل هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية ويدعى **"Electronic- monitoring"**. واقترح إدخاله منذ عام 1971م لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في عام 1987م. وادمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر هو البقاء في البيت ، وقد درس الأستاذان الأمريكيان" **JR Lilly** و " **R.a Ball** تاريخ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية فوجدا أن "السوار الالكتروني يحقق كل غايات التكفير والإصلاح والنفع، وهو يمثل جواباً مناسباً للحد من المشكلات العملية والإنسانية المرتبطة بالعقوبة التقليدية " ، ويعمل نظام المراقبة الإلكترونية على التخفيف من أزمة ازدحام السجون، وتقليص نفقاتها، والحيلولة دون الآثار السلبية للسجن، بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد من جهة، وتجنيبه الآثار النفسية السلبية لحياة السجن المغلقة من جهة أخرى،[2]، وتطور هذا النظام في العشرين سنة التالية، [3] فطبقته كل من كندا فى عام 1987 ، وبريطانيا في عام 1989، والسويد في

1() صفاء آوتاني – الوضع تحت المراقبة السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية – المرجع السابق– ص 517.

2- James Bonta , Suzanne Wallace-Capretta , Jennifer Rooney , ElectronicMonitoring In Canada , Solicitor General Canada , May 1999 p v . http://www.publicsafety.gc.ca

، د. محمود جلال–أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة –دار النهضة العربية –الطبعة الأولى–ص 336، زياني عبد الله –العقوبات البديلة في القانون الجزائري – المرجع السابق–ص 203، 204.

3() مسروق مليكة – نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري– في ظل القانون رقم 01-18– رسالة ماجستير – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق –2019 –2018 م – ص 11 ، عبد الهادي درار– نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر– 02-15 – مجلة الدراسات و البحوث القانونية – العدد الثالث – كلية الحقوق– جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس – 164 .

عام 1994، وهولندا في العام 1995، وفرنسا من خلال القانون رقم 97/1159 بتاريخ 19 كانون الأول 1997 وأكمل بالقانون رقم 2000/516 م ثم أخذ سنده التشريعي في المادة 14/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وقد تم تعديل هذه المواد بموجب القانون رقم 2002/1138 تاريخ 2002/9/9، والقانون رقم 2004/204 تاريخ 2004/3/9 م.

ثانياً:- فرنسا : ([1] (فكرة المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس وكأداة لمكافحة العود، قد خضعت في بدايتها لنقاش كبير حول جدواها إلى أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية، حيث يرجع الفضل في إدخال هذا النظام إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا أولهما : هو التقرير الذي قدمه " BONNE MAISON " بونميزون : فقد صرح بها لأول مرة ضمن التقرير البرلماني عام 1990 **GILBERT BONNE MAISON** " الذى قدمه النائب الفرنسي "جلبير بونميسون، بهدف تطوير وعصرنة المؤسسات العقابية وكان اقتراح العمل بنظام المراقبة الالكترونية يهدف إلى معالجة ظاهرة تكدس السجون بالدرجة الأولى، كبديل للسجن المؤقت أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أما بالنسبة للموقف الثاني : عام1993 " يتمثل فى تقرير **CABANEL** -: حيث بدأت عديد أصوات القائمين " على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وشارك بصورة مباشرة وفعالة السيناتور " **GUY-PIERRE CABANEL**" الذي أعاد مناقشة موضوع نظام المراقبة الإلكترونية ثانية من خلال اقتراحه المقدم في تقريره المزمع عرضه على مجلس الشيوخ، إلى أن أصدر المشرع الفرنسي قانون في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بُغية ابتداع

(1) مسروق مليكة – نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري – المرجع السابق – ص 11.

بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ألا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية" **Le placement sous surveillance électronique** ، وذلك بعد نجاح تجربته في دول أخرى، كالولايات المتحدة، والسويد، وبريطانيا، وهولندا، وكندا، ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد، وقد بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000م في أربع مؤسسات عقابية، ثم في تسع في أول أكتوبر 2002م، واستفاد منه 393 محكوم عليه.(1) ثم أصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة " **loi d'orientation de programmation pour la justice** " في 9 سبتمبر 2002م بهدف تعميم هذا النظام تدريجياً على ثلاث سنوات بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية، ويضاف مائة مستفيد كل شهر للوصول لثلاثة آلاف محكوم عيه نهاية عام 2006م ، والوضع تحت الرقابة الإلكترونية، كما سبق القول هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له السجن في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه، لذلك اطلق على هذا النظام (السوار الإلكتروني) .

ثالثاً: –نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الوطنية:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الرغم من انتشار الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية كأحد مظاهر الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، إلا أن الدول العربية التي أخذت به قليلة وهي السعودية والجزائر.

(1) لمزيد من التفصيل راجع: د. أحمد لطفي السيد مرعي–التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة– كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة البليدة – ص 52.

– السعودية : عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين، وتحديداً في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة، كأن يتلقى العزاء في رحيل ذويه المقربين أو لزيارة مريض بمرض عضال قد يؤدى لوفاته، ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع الشخص لسوار إلكتروني يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلاً من السجن.[1] وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوبات البديلة، ويعتمد السوار الإلكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء، ويرتبط آلياً بغرفة التحكم، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه إلى جانب رصد تحركاته والواقع أن نظام المراقبة **(GPS)**، بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع الإلكترونية في المملكة العربية السعودية لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى، كقطاع الصحة حيث أستخدم السوار الإلكتروني لحماية المول ودين الجدد من الاختطاف أو التبديل، وكذلك في الحج [2]

– الجزائر: أما في الجزائر فقد أدخل هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الأمر رقم 15–02 المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية واجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في إطار

(1) أنظر: رامي متولي القاضي – نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن –مجلة الشريعة والقانون –271 –العدد 63 – كلية القانون – جامعة الإمارات – السنة 29 – يوليو 2015 – ص 269.

(2) أنظر: مقال منشور بعنوان " السعودية تطبق السوار الإلكتروني للسجناء خارج الإصلاحيات – بتاريخ 12/17/ 2020 م –على الموقع الإلكتروني: https://www.sauress.com/ajl/28872

تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيداً على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزاً لمبدأ قرينة البراءة. نصت المادة 125 مكرر1 من الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية.

وبذلك تعتبر الجزائر من الدولة الأولى عربياً والثانية إفريقياً أدرجت هذا الإجراء في قوانينها والبدء بالعمل باستعمال السوار الإلكتروني رسمياً يوم الأحد الموافق 26 ديسمبر 2016، حيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض، على أن يعمم تدريجياً على المحاكم الابتدائية لمجلس قضاء تيبازة قبل تعميمه وطنياً.[1] ()

وبعدها أدخل نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم – القانون 1801 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنص على فصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " والذي تمم الباب السادس بالمواد من 150 مكرر16 إلى أين يجيز هذا النظام للمستفيد أن ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبة من خلال " السوار الإلكتروني. [2] ()

---

(1) أنظر مقال منشور بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسمياً في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن حبسهم احتياطياً منشور بتاريخ 19/ 12/ 2020 الموقع الإلكتروني
www.arabic.sputniknews.com

(2) لمزيد من التفصيل أنظر: مسروق مليكة – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري – في ظل القانون رقم 18-01 "رسالة ماجستير –جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – 2018م-2019 م – ص 15 ، بورابه سهيب نحم الدين ، طباخ إكرام – المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني – دراسة

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

على الرغم من مميزات المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلا أنه لم يسلم من النقد فالبعض يرى أنها تجمع بين الردع وإعادة التأهيل وهو الغرض الأساسي من العقوبة إلا أن هناك فريق آخر يرى أن هذا النظام يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها أهدافها ومضمونها [1] ومن ثم انقسم الرأي بخصوص المراقبة الإلكترونية إلى عدة اتجاهات نتناولها على النحو التالي :

الاتجاه الأول:- المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي :

ذهب أنصار هذا الاتجاه من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية تدبيراً احترازياً، ذلك لأن الغرض منها هو منع العودة للجريمة، فضلاً عن تحييد الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وإعادة دمجه اجتماعياً، ويتضح ذلك جلياً من خلال الالتزامات التي تترتب على الخضوع للمراقبة الإلكترونية، بعدم مبارحته لمكان إقامته إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي التي تهدف إلى إعادة اندماج الخاضع للمراقبة للمحيط الأسري ، ويمكن قاضي التحقيق وفقاً لنص المادة 115 مكرر 1 من أجل تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وعن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزامات المنصوص عليها أعلاه ". الأمر الذى تعرض للنقد من جانب الفقه الجنائي من منطلق

مقارنة – رسالة ماجستير – جامعة أكلى محند أولحاج – البويره – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام– الجزائر – 2017م- 2018 م – ص 16.

1) MIke Nellis and Dominik Lehner , Scope and Definitions Electronic Monitoring , European Committee on Crime Problems (CDPC) Council for Penological Cooperation (PCCP) 16/10/2012 P 2 . www.coe.int

أن مبدأ الشرعية يقتضي التأني في تطبيق التكنولوجيا، خاصة إذا كانت تحمل في طياتها مساس وعدواناً على الحقوق والحريات الفردية[1] .( )

والجدير بالذكر أنه إذا كانت المراقبة الإلكترونية من بدائل الحبس فهي بذلك تعتبر تدبيراً احترازياً يستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتهم الذى يخضع للمراقبة أسوة بالمتهم المتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر، فالتعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر وهو ما يتحقق في الحبس المؤقت والمراقبة الإلكترونية. (2)

الاتجاه الثاني: –المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية:

وهناك فريقاً آخر يرى أن المراقبة الإلكترونية لا تحمل صفات التدابير الاحترازية –كونها تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من معنى الإكراه والقسر والإيلام وذلك هو جوهر العقوبة.

ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلاً عما يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية للمحكوم عليه، وحصرها بصفة خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلها أو بعضها. (3)

الاتجاه الثالث: –المراقبة الإلكترونية تتحدد حسب المرحلة الإجرائية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية تتحدد طبيعتها القانونية بالنظر إلى وقت تطبيقها فتعتبر تدبيراً احترازياً إذا ما طبقت في المرحلة السابقة على صدور الحكم الجنائي أما إذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحرية.

---

(1) د. عمر سالم – المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن – مرجع سابق – 47.

2() د. اسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – المرجع السابق – ص 12، د. ساهر إبراهيم الوليد– مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي– دراسة تحليلية – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد الحادي والعشرون – العدد الأول من 661 – من 695 – عدد يناير 2013 م – ص 688 .

3() أنظر المواد (132 ، 26 ، 1 إلى المواد 132– 26– 3) من قانون العقوبات الفرنسي.

ومع ذلك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي، ولكنها عقوبة ذات طابع خاص تربوي تهذيبي، تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه في أوقات سلب الحرية، وهو ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية، يعني ذلك أن المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مزدوجة العقوبة والتدبير وفقاً للمرحلة التي تطبق فيها. [1]

الاتجاه الرابع: –المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي:

يرى هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية تعتبر وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية ويمكن لقاضي التحقيق تجنب الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات، فضلاً عن إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى. [2]

وباستقراء الاتجاهات السابقة نرى من جانبنا أن الاتجاه الرابع هو الأقرب إلى الصواب خاصة والجدير بالذكر أن البعض يرى أن هذا النظام هو بمثابة عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهي شكل جديد من العقوبة، وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وابعاد المحكوم عليه عن الوحدة وعزله في السجن وابقائه في المجتمع، والبعض يرى أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها.

إلا أننا نرى أن المراقبة الإلكترونية تعتبر وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، ويمكن تلافي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات واعادة تأهيل المحكوم عليه مرة أخرى، وعودته فرداً صالحاً للمجتمع بصفة عامة وصالح لنفسه بصفة خاصة، ومن جانبنا نوصي المشرع المصري والليبي الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية حيث يؤدي هذا النظام

---

1 – د. اسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – مرجع سابق– ص 13، د. شيماء عبد الغني عطا الله –السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – مرجع سابق – ص 49.

2() د. عمر سالم– المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن – مرجع سابق – ص 11 وما بعدها.

إلى مكافحة زيادة عدد السجناء في مراكز الاصلاح والتأهيل مع تحقيق اهداف السياسة العقابية المتمثلة في الزجر العام والخاص.

المبحث الثاني

آلية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

نتناول آلية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من خلال عرض الالتزامات والشروط التي يتعين توافرها للإمكانية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، والجهة المختصة بفرض نظام المراقبة الإلكترونية، وطريقة عمل السوار الإلكتروني وتقييمه، وكيفية الغاؤه وذلك من خلال عدة مطالب على النحو التالي: –

المطلب الأول

التزامات وشروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

هناك التزامات يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية سواء أكان متهماً أم كان محكوماً عليه يفرضها القاضي ويتابعها قاضي تنفيذ العقوبة، وهناك أيضاً شروط يتعين توافرها لإمكانية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة ونتناول ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : التزامات الشخص محل المراقبة الإلكترونية

يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية سواء أكان متهماً أم كان محكوماً عليه الخضوع لعدة التزامات يفرضها القاضي ويتابعها قاضي تنفيذ العقوبة من هذه الالتزامات عدم التغيب عن المنزل إلا لأسباب معينة ومتابعة تعليم أو تدريب معين وعدم التردد على أماكن معينة

وعدم مقابلة أشخاص معينين، ويجوز تعديل هذه الالتزامات من قبل قاضي تنفيذ العقوبة وفقاً لنص المادة (723 /7، 723 /10، 723 /11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمواد (132-43 وحتى 132—46 من قانون العقوبات الفرنسي).[1] ووفقاً القانون الجزائري رقم18- 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 - الموافق 30 يناير 2018 م يلتزم الشخص بما يلي :

1-عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، ويؤخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة الثانية الأوقات والأماكن التي يُمارس فيها المحكوم عليه نشاط مهني أو متابعته لدراسة أو عـــــلاج أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة[2]. ()

2-إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

3-لقاضي تطبيق العقوبات أن يُخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

ب-عدم ارتياد بعض الأماكن.

ج-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

1() د. شيماء عبد الغني عطا الله - السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة - مرجع سابق - ص 55، 56.

2() أنظر: المادة 150 مكرر 5 ، 6 من القانون الجزائري رقم18- 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 - الموافق 30 يناير 2018 م - المتمم للقانون رقم 05 - 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ليلى طلبي - الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - مرجع سابق- ص267، زياني عبد الله - العقوبات البديلة في القانون الجزائري - مرجع سابق - ص 214 ، 215 ، 216 .

د–عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر. [1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص

إن تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين، وكذلك الأحداث، حيث يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكوم عليهم، وهو ما قررته المادة 150 مكرر من القانون الجزائري رقم 18/ 01 وكذلك المادة 150 مكرر/ 2 التي اشترطت موافقة ولي القاصر على الوضع تحت المراقبة الالكترونية بشرط أن يكون سن الحدث يتراوح بين 13 سنة و18 سنة. والجدير بالذكر أن الشروط الخاصة بالمحكوم عليه وفقاً لنص المادة 150 مكرر، مكرر 2 من القانون الجزائري رقم 1/18 تتمثل في الآتي: – [2]

1–أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، ويمكن القول إنه إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة ثابت فلا يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام.

2–ألا يضر السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه، وهذا ما يستلزم إرفاق بملف المحكوم عليه بشهادة طبية.

3–موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان المحكوم عليه قاصر.

4–أن يسدد المعنى مبالغا الغرامات المحكوم بها عليه.

5–أن يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة، كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الظروف العائلية للمحكوم عليه أو متابعة العلاج الطبي أو نشاط مهني أو دراسي أو

1() المادة 150 مكرر 6 من القانون الجزائري رقم 18– 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 – الموافق 30 يناير 2018 م – المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

2() المادة 150 مكرر من القانون الجزائري رقم18– 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 – الموافق 30 يناير 2018 م – المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

تكويني، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في تطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً كما هو الشأن فيما تعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات التي تطبق هذا النظام تضع حداً أدنى لسن من يراد إخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية، وهذا باختلاف التشريع العقابي لكل دولة، نرى المشرع الفرنسي في المادة 3 من القانون رقم 97/ 1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 م المعدل والمتمم فى المواد من (7/723 إلى 723 / 13) من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على كل من الأحداث والبالغين؛ إلا أنه فيما يتعلق بالحدث يجب موافقة ولي أمره وهو نظام يمكن أن يشمل النساء والرجال كذلك؛ إلا أن البعض انتقد هذا النظام بأنه يشكل تكليفاً إضافياً على المحكوم عليه كما أنه نظام قد يتعارض مع النظام العام والأمن العام، بالإضافة أنه لا يمنع من اتصال المحكوم عليه مع غيره من المتهمين خاصة إذا كان بديلاً للحبس الاحتياطي مما يترتب عليه تعارضه مع ضرورة حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم من العبث حتى أن هذا النظام لا يؤدي إلى حماية المتهم نفسه، وقد حدد القانون الفرنسي في المادة 3 من القانون رقم 97/ 1159 السن القانوني لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية بين 16 و 18 سنة وبعد موافقة ولي الحدث كما سبق القول ، كما يمكن أن يقرر على المحكومين الموضوعين تحت الرقابة القضائية، غير أنه في انجلترا حدد بسن 18 سنه بينما في اسكتلندا بسن 16 سنة، [1] أما المشرع الإسباني وفقاً للقانون الصدار في فبراير عام 2004 أقر بتطبيق هذا النظام على القصر الخاضعين لتدابير رقابية في السجون المفتوحة وذلك ضمان وجودهم في محل إقامتهم أثناء خروجهم من تلك السجون.[2]()

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالعقوبة

1() أنظر : المادة 150 مكرر من القانون الجزائري رقم8- 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 - الموافق 30 يناير 2018 م- المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

2() د. اسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – مرجع سابق- ص.91

إلى جانب الشروط التي فرضها المشرع في المحكوم عليه نص على وجوب توافر مجموعة من الشروط في العقوبة المحكوم بها وفقاً لنص المادة 150 مكرر ، مكرر 2 من القانون الجزائري رقم 1/18 [1] والتي تقرر على أنه يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 3 سنوات ، أو فيما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، ولعل بفضل هذه الآلية فإن المشرع وسع من مجال تطبيق هذا النظام بخلاف عقوبة النفع العام لتشمل الجنايات والجنح، ومن ثم لا تطبيق على عقوبة الغرامة، وإلى جانب ما اشترطه في مدة العقوبة التي تكون موضوعاً لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لن يكون الحكم نهائي أي استـــوفى جميع طرق الطــعن العادية وغــير العادية وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3.[2]

والجدير بالذكر أنه يجب أن تكون العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد عن سنة أو أن يكون المتبقي منها لا يزيد عن سنة، ومن ثم لا مجال لتطبيق هذا النظام إذا كانت العقوبة هي الغرامة؛ إلا إذا استحالت هذه العقوبة للحبس بسبب عدم مقدرة المحكوم عليه دفعها، عندئذٍ تصبح عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي يصبح المجال رحباً لتطبيق هذا النظام، كما أنه لا مجال لتطبيقه إذا كانت العقوبة هي العمل للمصلحة العامة أو وقف تنفيذ العقوبة، والذي يجب ملاحظته أن الشخص المعنوي لا يستفيد من هذا النظام لاستحالة تطبيقه عليه، ونظام المراقبة يمكن أن يصدر بحكم من المحكمة، ويكون له مبررات عدة تتعلق بالمحكوم عليه كأن يكون المحكوم عليه يمارس نشاط مهني كما لو كان طبيباً أو بسبب متابعته تحصيله العلمي أو تدريب عملي أو تأهيل مهني أو ممارسته لعمل

1() المادة 150 مكرر من القانون الجزائري رقم18– 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 – الموافق 30 يناير 2018 م – المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2() المادة 150 مكرر من القانون الجزائري رقم18– 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 – الموافق 30 يناير 2018 م – المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

مؤقت تقتضي مستلزماته إعادته للاندماج الاجتماعي، أو أن يكون رب أسرة تعتمد أسرته عليه في معاشها أو أن يكون مريضاً يستلزم معه مرضه الخضوع لعلاج دائم؛ كما لو كان يعاني من مرض الكلى الذي يستلزمه غسل الكلى باستمرار وهي تقنية يصعب توافرها في مراكز الاصلاح والتأهيل، وفي حالة تقرير الوضع تحت المراقبة فإن إجراءات وطريقة التنفيذ تترك لقاضي تنفيذ العقوبة الذي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن يتخذه خلال مدة أقصاها أربع أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم، ويمكن فرض عقوبة المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك في حالة الحكم بعقوبة أو عدة عقوبات لا تتجاوز في مجموعها مدة سنة عندما يقرر القاضي دمج العقوبات ، كما أنه يمكن فرض نظام المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم ذوى المدد الطويلة، إذا لم يتبقى من مدة الحبس سوى سنة واحدة فقط، ويمكن تطبيق هذا النظام كذلك على المحكوم عليهم الذين تنطبق عليهم شروط الإفراج الشرطي، فيكون هذا النظام أحد الالتزامات التي يفرضها القاضي ضمن إطار هذا الإفـــــراج على أن لا تتجاوز مدة الخضوع له عن سنة واحدة.[1]( )

المطلب الثاني

الجهة المختصة بفرض نظام المراقبة الإلكترونية

1() أنظر: المادة 150 مكرر من القانون الجزائري رقم18- 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 – الموافق 30 يناير 2018 – المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يختص قاضي تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري بالإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية، والتي منها عقوبة العمل للنفع العام، ولقد منحت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها ضد المحكوم عليه، وذلك من خلال تمتعه بصلاحيات تتمثل في الآتي: –

أولها: صلاحية الاختصاص المرتبط بإجراءات تطبيق عقوبة للنفع العام.

وثانيها: الاختصاص المـــرتبط بالإشكالات التي تنشأ بمناسبة تطـــبيق عـــقوبة العمل للنفع العام، [1] ووفقا للنظام القانوني الفرنسي يختص قاضي تنفيذ العقوبة بإصدار القرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الجهة العقابية، ولما كان هذا الأمر لا يمكن أن يتم دون رضاء المحكوم عليه؛ لأن هذا الأمر يتطلب تعاوناً منه مع المؤسسة العقابية لتنفيذ المراقبة فإن المشرع الفرنسي يشترط موافقة المحكوم عليه وبحضور محاميه. على أن حضور المحامي أصبح اختيارياً في هذا المجال؛ كما أنه يجب الحصول على موافقة مالك العقار في حال تطلب الأمر وضع المحكوم عليه خلال مدة المراقبة في عقار معين؛ إلا إذا كان المحل عاماً كأحد المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية المعنية، وقاضي تنفيذ العقوبة المختص هو القاضي الذي يقع في نطاق اختصاصه المكاني مكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية. ويكون اتخاذ القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي المؤسسة العقابية في جلسة يحضرها المحكوم عليه ويستمع القاضي لمطالعات ممثل النيابة وأقوال المحكوم عليه وعند الاقتضاء فلا مانع من سماع أقوال محامي المحكوم عليه، ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يتخذ قراره دون مرافعات وجاهية أي من الممكن أن يتخذ قراره تدقيقاً، وذلك في أحوال موافقة النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه على الخضوع للمراقبة الإلكترونية،

1() أنظر : لمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .

ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبة المحكوم عليه خطياً بالأماكن المحظورة عليه، وأوقات الحضور ويحدد له الأماكن التي يستطيع الذهاب اليها كارتياد أحد المتنزهات في وقت محدد لا يجوز له ارتياده بعد هذا الوقت المحدد، ويحدد له قاضي تنفيذ العقوبة الواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة المراقبة، وإنذاره بأنه في حال خرقه لشروط المراقبة فسوف يتم سحب قرار المراقبة، وتعريضه لعقوبة جريمة الهروب بالإضافة لإعادته لتنفيذ ما تبقى من عقوبة في إحدى مراكز الاصلاح والتأهيل، وكما سبق القول يجب أن تتوافر شروط مادية معينة حتى يتم اتخاذ هذا القرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك فضلاً عن الشروط القانونية وتتمثل فيما يلي :-[1]()

1-وجود مكان إقامة ثابت للمحكوم عليه.

2-وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات مثل الإنترنت.

3-شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

4-الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله باستثناء كون المحل عاماً.

المطلب الثالث

طريقة عمل السوار الإلكتروني وتقييمه وكيفية إلغائه

نتناول هذا المطلب في عدة فروع على النحو التالي:

1()المادة 150 مكرر من القانون الجزائري رقم18- 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 - الموافق 30 يناير 2018 م - المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

الفرع الأول طريقة عمل السوار الإلكتروني [1]()

-السوار الالكتروني:

السوار الالكتروني عباره عن جهاز الكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء وصنعت خصيصاً لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة حتى ممارسة الرياضة دون عائق، ويتم تثبيت في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الالكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الالكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات.[2]()

وحدة الاستقبال : وحدة الاستقبال وهي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة ، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل، ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال للسوار الالكتروني، وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر الموجود بالمؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الالكترونية، وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائياً بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي[3].()

1() لمزيد من التفصيل أنظر: د. شيماء عبد الغني عطا الله – السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – مرجع سابق – ص 57.

2() د. علي عز الدين الباز علي – نحو مؤسسات عقابية حديثة– مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية الطبعة الأولى– عام 2016– ص 416.

3() د. أسامة حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – مرجع سابق– ص 76 ، د. علي عز الدين الباز علي – نحو مؤسسات عقابية حديثة– المرجع السابق– ص417 .

مركز المراقبة : [1] مركز المراقبة هو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عمليات المراقبة الالكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم الخاضع للمراقبة، ويقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدة الاستقبال وما إذا كان سببها عدم التزام الخاضع للمراقبة الالكترونية بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بُغية التهرب من المراقبة أو أن نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل لا علاقة للخاضع للمراقبة به[2] ()

-**طريقة عمل السوار الإلكتروني**: ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: -طريقة البث المتواصل وهي متبناه في غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام وبها يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصل بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه . [3]

الصورة الثانية: -وتسمى طريقة التحقق الدقيق وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي. [4]

1() د. أسامة حسنين عبيد -المراقبة الجنائية الإلكترونية - مرجع سابق- ص 76.

2() د. علي عز الدين الباز علي -نحو مؤسسات عقابية حديثة-المرجع السابق - ص 417.

3() د. أيمن رمضان الزيني - الحبس المنزلي - مرجع سابق - ص 80 ، أحمد سعود - المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة - مجلة العلوم القانونية والسياسية - المجلد 9 - العدد 3 - جامعة الشهيد حمّة لخضر- الوادي - 28 ديسمبر 2018 -- ص 680.

4() د. أيمن رمضان الزيني - الحبس المنزلي - مرجع سابق - ص 80 ، ليلى طلبي - الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - مرجع سابق - ص 273.

الصورة الثالثة: –وهي المراقبة عبر الستلايت (الأقمار الصناعية) وهي معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية.[1] ولقد اختار المشرع الفرنسي والجزائري الطريقة الأولى من طرق المراقبة وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، [2] ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت. هذا وقد أجاز المشرع الفرنسي للمحكوم عليه أن يطلب من القاضي في أي وقت استشارة طبيبه للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلباً عليه من الناحية الصحية.

الفرع الثاني: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

أولاً: مميزات نظام المراقبة الإلكترونية : [3]

1–تعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند استخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل أيضاً على تقليل كثافة العمل داخل السجن، وتوفر للدولة مبالغ كبيرة تجاه السجناء من طعام وشراب وإقامة وعلاج وغيرها من نفقات إنشاء السجون وصيانتها وتأمينها بشكل يرهق ميزانية الدول.

2–تمكين المحكوم علبه من التكيف مع عقوبته.

3–تحقق قدراً كبيراً من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.

ثانياً : عيوب نظام المراقبة الإلكترونية :

1() سعاد خلوط – عبد المجيد لخذاري –الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18 – 01 – مجلة البحوث والدراسات– المجلد 15 – العدد 2 – جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي –2018/ 10/7 – ص273، 274.

2() د. صفاء أوتاني– الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية– مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 العدد الأول– 2009م– ص 132 .

3() د. أيمن رمضان الزيني – الحبس المنزلي – مرجع سابق – ص 33 ، د. صفاء أوتاني– الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية– المرجع السابق– ص 132 .

1-يمكن أن تخالف تلك العقوبة مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية حيث يلزم أن يكون للمحكوم عليه منزل وخط هاتف وعمل تابت وغيرها من الشروط كما سبق القول وقد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لفئة أخرى، وبالتالي لا يستفيد منها إلا من استطاع توفير هذه الشروط، ولكن هذا العيب يمكن التغلب عليه إذا قامت المؤسسة العقابية بمساعدة المحكوم عليه على توافر تلك الشروط لديه. [1]

ومن جانبنا نرى أن مبدأ المساواة لا يتعارض مع المراقبة الإلكترونية طالما اقتضت غايتها تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً وأخلاقياً بعيداً عن أسوار السجن فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ومن ناحية أخرى إذا كانت المراقبة الإلكترونية لا تتناسب مع ظروف المحكوم عليه فهناك مجموعة من البدائل الأخرى يمكن إخضاعه لأي منها دون الإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الذى كفله الدستور.[2]

2-المراقبة الإلكترونية تمثل اعتداءً على الحقوق الدستورية الثابتة لكل مواطن بحكم الدستور كحقه في السرية أو الخصوصية والمساواة أمام القانون، وتمثل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة إذا تضمنت المراقبة وضع كاميرا في مسكن المحكوم عليه، كما تمثل اعتداء على حرمة الجسد لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة بالسوار الإلكتروني مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب والتوتر في العلاقات إضافة إلى الألم الجسدي . [3]

1() لمزيد من التفصيل أنظر : د .عمر سالم – المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن – مرجع سابق – ص 86 ، د. شيماء عبد الغني عطا الله – السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – مرجع سابق – ص 63.

2() د. اسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – مرجع سابق– ص 157.

3() د. اسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – مرجع سابق– ص 92 ، د. شيماء عبد الغني عطا الله – السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – مرجع سابق – ص 55 .

وهذا القول مردود عليه بأن أحكام المراقبة الإلكترونية تضمن من المظاهر ما يدعم حرمة المسكن الخاص كحظر استخدام كاميرات التصوير بالفيديو أثناء المراقبة وهو الأمر الذى يحول دون تتبع الخاضع للمراقبة في كل تحركاته وتصرفاته بحيث لا تصبح المراقبة الإلكترونية افتضاحًا لأخص خصوصيات الخاضع لها، كذلك منع دخول مأمور المراقبة أو الموظف المسئول عن المراقبة إلى محل إقامة الخاضع لها تلقائياً بمجرد رصد المخالفة ، وإنما لا بد من منح الخاضع لها أكثر من فرصة لشرح موقفه قبل اتخاذ الإجراء المناسب،[1] كما اتجهت التشريعات التي أخذت بهذا النظام إلى تقييده بحيث لا يجوز زيارة المحكوم عليه أثناء الليل ، وفي كل الأحوال إلى المنزل إلا بإذن من صاحب الشأن.[2] إضافة إلى أنه لا يتم وضع السوار الإلكتروني إلا بموقفة المحكوم عليه شخصياً بل وفي بعض الأحيان في حضور محاميه ، وبالتالي الحديث عن حرمة الجسد ليس له محل من الحديث عن الاعتداء على حرمة الجسد طالما هناك رضاء صـــحيح من المحكوم عليه، [3] ، أما مسألة الإصابة بالاكتئاب والتوتر في العلاقات يمكن إذا اقتضى الأمر أن يعرض على الطبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه ووفقاً لنص المادة 723 / ١٢ إجراءات جنائية فرنسي، أما الإيلام الجسدي لوجود السوار الإلكتروني فهو ليس سوى ايلاماً ضئيلاً للغاية يتماثل مع التقييد البسيط الذى يحمله الإنسان استجابة منه لضروريات الحياة ومنها حمل ساعة يد كبيرة أو أطراف صناعية أو تليفون محمول كبير الحجم،[4] ، كما أن حرمة جسد الخاضع للمراقبة الإلكترونية ليست حقاً مطلقاً ، فيجوز وضع بعض القيود والضوابط كما هو

1() د. اسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – مرجع سابق– ص 162.

2() د. عمر سالم– المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن – مرجع سابق – 94.

3() د. عمر سالم– المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن – مرجع سابق – 95.

4() د. اسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – مرجع سابق– ص 162.

الحال بالنسبة لباقي الحـــــقوق الأخرى المتمثلة في حقه في التنقل إذا ما أقترف جرم يستوجب عقابه.[1] ()

3-إن تطبيق المراقبة الإلكترونية قد يحول دون القضاء أو الحكم ببدائل أخرى للعقوبة السالبة للحرية مثل إيقاف التنفيذ أو العمل لأجل المنفعة العامة وبالتالي إن ما يتم تخفيضه عن طريق المراقبة الإلكترونية يزداد عن طريق الحرمان من البدائل الأخرى [(2)]

وهذا القول مردود عليه بأن المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديل للحبس التقليدي خلف أسوار السجون فلا تقارن بالبدائل الأخرى أضافة إلى أن لكل تدبير شروطه وأحكامه تختلف عن الأخرى، فقد تنطبق علي شخص ولا تنطبق على الآخر.

الفرع الثالث: إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية

أجاز كل من المشرع الفرنسي والجزائري إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية إذا توافرت شروط معينة؛ لأن نظام المراقبة هذا لا يكون إلى ما لا نهاية، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه وذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه؛ لذلك فإن المشرع الفرنسي والجزائري قررا إلغاء هذه المراقبة في حالة مخالفة ذلك، ويجوز لقاضي التنفيذ في فرنسا أن يعدل تلك الشروط ويجوز له أن يلغي المراقبة ويتضمن هذا الإلغاء عودة المحكوم عليه إلى السجن مرة أخرى [(3)] ويتم الغاء المراقبة الإلكترونية إذا توافرت الشروط التالية :-[(4)]

1() د. أيمن رمضان الزيني -الحبس المنزلي – مرجع سابق – ص 78.

2() د. عمر سالم- المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن – مرجع سابق – ص 41.

3() د. شيماء عبد الغني عطا الله – السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – مرجع سابق – ص 62.

4() لمزيد من التفصيل راجع : د. صفاء أوتاني- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية- المرجع السابق – 133 ، د. ساهر إبراهيم الوليد- مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي- مرجع سابق- ص663 ، د. علي عز الدين الباز علي – نحو مؤسسات عقابية حديثة- المرجع السابق – ص 297 .

1–إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء، ويكون ذلك إذا اتضح له أن هذا النظام يتعارض مع حياته الخاصة والأسرية أو المهنية.

2–إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية، أو لم يتابع تنفيذ التدابير المفروضة عليه، أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية اثناء مدة المراقبة الإلكترونية.

3–إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام والتي يفرضها قاضي تنفيذ العقوبة.

4–إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.

والجدير بالذكر أن المادة 150 مكرر" 8 / [1] قررت بأنه يتم معرفة عدم خضوع المحكوم عليه لشروط والتزامات هذا النظام، بمتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بُعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فوراً ، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

والجدير بالذكر أيضاً استناداً لما نصت عليه المادة 150 مكرر 9 ، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير، أو تعديل الالتزامات

1() أنظر : المادة 150 مكرر 8 من القانون الجزائري رقم18– 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 – الموافق 30 يناير 2018 م – المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، [1] وإذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات إذ يُمكن للشخص المعني استناداً لنص المادة 150 مكرر 11 التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ إخطارها، في حين أن للنائب العام، استناداً لما تضمنه نص المادة 150 مكرر 12 أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء هذا النظام، إذا رأى بأنه يمس بالأمن والنظام العام، ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن ، في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ إخطارها استناداً لنص المادة 150 مكرر 13 ، [2] ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، بأن يُنفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وشمل المشرع الجزائري تجريم الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية في نص المادة 150 مكرر 14 من القانون1 – 18 ، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، بأن يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات المنصوص عنها في المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالهروب.[3] ولا يفوتنا أن نشير إلى حق المحكوم عليه الطعن في القرار الصادر بعدم الموافقة له على وضعه تحت بدلاً من حبسه يجوز له الطعن في قرار الرفض أمام غرفة تنفيذ العقوبة التي لها الحق في إلغاء أو تأييد قرار قاضي التنفيذ.

1() أنظر : المادة 150 مكرر9 من القانون الجزائري رقم8– 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 – الموافق 30 يناير 2018 م – المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

2() أنظر : المادة 150 مكرر13 من القانون الجزائري رقم18– 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 – الموافق 30 يناير 2018 م – المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

3() د. علي عز الدين الباز علي – نحو مؤسسات عقابية حديثة– المرجع السابق – ص 297.

خلاصة القول :- أنه يشترط للاستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام ، ويجرى تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته (م. 723- 9) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينه من اليوم ، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه، ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية **Bracelet-ématteur** " " في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 متراً كل 30 ثانية، وتستقبل تلك الإشارات على جهاز " **Récepteur** " مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون. كما قد يجري التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه (م. 723-9) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليه في المادة 349-29 من قانون العقوبات الفرنسي ، ويكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية،[1] والجدير بالذكر أنه يجب أن يتواكب الأخذ ببديل أو أكثر من تلك البدائل مع انطلاق سياسة تشريعية نحو الحد من العقاب الجنائي، وبحيث يستعاض عن الطريق الجنائي بنمط عقابي ذو طبيعة مدنية أو إدارية ، مثلما أخذت به بعض الدول، مثل ألمانيا، وإيطاليا، حيث تبنيا ما يعرف بفكرة قانون العقوبات الإداري، ويمكن اعتماد تلك السياسة في الحالات التعزيرية التي لا تثبت فيها النزعة الإجرامية المتأصلة في نفس الجاني، كما هو الشأن بصدد الجرائم الاقتصادية والتجارية، ومنها

1() لمزيد من التفصيل راجع: د. أحمد لطفي السيد مرعي- التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة- مرجع لسابق – ص 26.

على الأخص جرائم الشيك، ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضاً جرائم البيئة، وجرائم المباني، وجرائم المرور...الخ. [1]

1() انظر: د. أحمد لطفي السيد مرعي– التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة– المرجع السابق – ص 27.

الخاتمة :

تناولنا موضوع البحث من خلال مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية نظام المراقبة الإلكترونية من حيث تعريف، ونشأة نظام المراقبة الإلكترونية، ثم تناولنا الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، وانتقلنا لعرض المبحث الثاني لبيان آلية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من خلال عرض الشروط اللازمة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، والجهة المختصة بفرض نظام المراقبة الإلكترونية، ثم تناولنا طريقة عمل السوار الإلكتروني ومميزات وعيوب نظام المراقبة الإلكترونية، ثم تناولنا كيفية الغاء نظام المراقبة الإلكترونية، وفى نهاية البحث انتهت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً– النتائج

1– عقوبة الحبس قصيرة المدة تؤدي إلى انخراط المحكوم عليه مع أوساط من المحكوم عليهم ضالعين في الجريمة دون وجود أية سوابق له كما أنها لا تمكن ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل من ادخال المحكوم عليه في أية برامج إصلاحية.

2– نظام المراقبة الإلكترونية يجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ تصدره الجهة القضائية بما لها من سلطة تقديرية وتأخذ بعين الاعتبار سوابق المتهم وصغر سنه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته ويشترط للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام.

3– بعض من الفقه الجنائي اعتبر المراقبة الإلكترونية تدبيراً احترازياً، والبعض اعتبر هذا النظام بمثابة عقوبة، والبعض الآخر يرى أن المراقبة الإلكترونية تتحدد حسب المرحلة الإجرائية،

أما الاتجاه الرابع يرى أن المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي، ويعتبر هذا الاتجاه هو الأقرب إلى الصواب.

4- وفقاً للقانون الفرنسي فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على كل من الأحداث والبالغين؛ إلا أنه فيما يتعلق بالحدث يجب موافقة ولي أمره وهو نظام يمكن أن يشمل النساء والرجال كذلك.

5- إن وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية، إنما هو مرهون بتحقيق أهدافه نهائياً لذلك أجاز كل من المشرع الفرنسي والجزائري إلغاء هذا النظام إذا توافرت شروط معينة.

6- تعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند استخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل أيضاً على تقليل كثافة العمل داخل السجن، وتوفر للدولة مبالغ كبيرة.

ثانيًا_ التوصيات

1- نوصى المشرع المصري والليبي بضرورة تبنى نظام المراقبة الإلكترونية نظراً لما ثبت بالفعل من وجود مساوئ كثيرة تنجم عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

2- عدم الاقتصار على تطبيق عقوبة النفع على الجرائم التي يعاقب عليها القانون بثلاث سنوات، والعمل على رفعها إلى أكثر من ثلاث سنوات للإمكانية تحقيق اغراض الاصلاح والتأهيل والعودة للمجتمع.

3- ضرورة إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتهم الذي يخضع للمراقبة أسوة بالمتهم المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر.

المراجع:

أولاً: -المراجع العامة: -

1- د. رؤوف عبيد – أصول علمي الإجرام والعقاب – الطبعة الثامنة – دار الجيل للطباعة – القاهرة – 1989 م.

2- د. سليمان عبد المنعم سليمان –أصول علم الجزاء الجنائي –نظرية الجزاء الجنائي–فلسفة الجزاء –الجنائي –أصول المعاملة العقابية –دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية –2001 م.

3- د. مأمون محمد محمد سلامة –أصول علم الإجرام والعقاب –دار الفكر العربي–القاهرة 1979م .

ثانياً: –المراجع المتخصصة: –

1- القاضي – أسامة الكيلاني – العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة– فلسطين – عام 2013 م

2- د. اسامه حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – عام 2009 م .

3- د. أيمن رمضان الزيني – الحبس المنزلي – دار النهضة العربية – سنة 2005 م .

4- د . عبد الله بن عبد العزيز اليوسف – التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – ط 1 الرياض – عام 2003 م.

5- د. عمر سالم– المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000 م .

6- د. علي عز الدين الباز علي – نحو مؤسسات عقابية حديثة– مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – 2006 م .

7- د. غنام محمد غنام – حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي – دار النهضة العربية – القاهرة– ط 1 – عام 1988 م .

8- د. محمود جلال- أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – بدون سنة نشر .

9- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي – دار النهضة العربية – القاهرة – ط 2 – عام 2008 م .

ثالثاً: – رسائل الدكتوراه والماجستير :

1- بورابه سهيب نجم الدين ، طباخ إكرام – المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتوني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – جامعة أكلى محند أولحاج – البويره – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام – الجزائر – 2017-2018 م .

2- زياني عبد الله – العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة وهران – كلية الحقوق و العلوم السياسية – 2019-2020 م .

3- مسروق مليكة – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " فى التشريع الجزائري – فى ظل القانون رقم 18- 01 " – رسالة ماجستير – جامعة قاصدى مرياح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – قسم الحقوق -2019 -2018 م

رابعاً:- الدوريات والمجلات العلمية :

1- أحمد سعود – المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة – مجلة العلوم القانونية والسياسية – المجلد 9 – العدد 3 – جامعة الشهيد حمّة لخضر- الوادي – 28 ديسمبر 2018 –م .

2- د. أحمد لطفي السيد مرعي- التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة .

3- رامى متولى القاضي – نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن – مجلة الشريعة والقانون – 271 .العدد 63 – كلية القانون – جامعة الإمارات – السنة 29 – يوليو 2015 م .

4- د. ساهر إبراهيم الوليد– مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساويء الحبس الإحتياطي– دراسة تحليلية – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد الحادي والعشرون – العدد الأول من 661 – من 695 – عدد يناير 2013 م .

5- سعاد خلوط –عبد المجيد لخذاري –الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقاً لقانون 18 –01 – مجلة البحوث والدراسات– المجلد 15 – العدد 2 ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي . 2018/ 10/7 –

6- د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله – السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد 58 أكتوبر 2014 م .

7- د. صفاء أوتاني– الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية– مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية– المجلد 25 العدد الأول– 2009م.

8- عبد الهادي درار– نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر– 02–15 – مجلة الدراسات و البحوث القانونية – العدد الثالث – كلية الحقوق– جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس .

9- ليلى طلبي – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – مجلة العلوم الإنسانية – العدد – 47 المجلد أ – جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – جوان2017 – م .

10- محمد المهدي بكراوى، د. حباس عبد القادر – نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري – مجلة آفاق علمية – المجلد – 11 العدد– 20 السنة 2019 م .

سادساً :– المراجع الأجنبية :

1- James Bonta , Suzanne Wallace-Capretta , Jennifer Rooney , ElectronicMonitoring In Canada , Solicitor General Canada , May 1999 p v .

2- Mlke Nellis and Dominik Lehner , Scope and Definitions Electronic Monitoring , European Committee on Crime Problems (CDPC) Council for Penological Cooperation (PCCP) 16/10/2012 P

سابعاً:– المواقع الإلكترونية :–

https://www.sauress.com/ajl/28872

www.arabic.sputniknews.com

-http://www.publicsafety.gc.ca

-www.coe.int